**حكم مال الفدية إذا مات الرجل في رمضان**

**هذا السؤال** من ليبيا السلام عليكم شيخنا الحبيب حياك الله
رجل مصاب بالفشل الكلوي وبدخول شهر رمضان لا يستطيع الصيام، فنوى ان يطعم عن كل يوم مسكين (وبعد السؤال علم ان الاطعام عن كل يوم ⑤ دينار،) فجمع المبلغ المطلوب وهو مائة وخمسون دينار ليبي
وفي اليوم الأول من رمضان أخرج نصف المبلغ واشترى به إفطار لمجموعة مساكين، وفي ثاني يوم من رمضان، انتقل الي جوار ربة بعد تعرضه لحادت سير أليم، فما حكم المبلغ الباقي الذي نوى بة نية الاطعام.

**الجواب:**
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
حياكم الله
الذي عليه يوم واحد فقط، لأنه مات في اليوم الثاني.
والمبلغ الباقي يضم إلى تركة الميت ثم تقسم التركة بعد سداد ديونه وانفاذ وصيته.

يوم الأربعاء
تاريخ ٢٠ رمضان ١٤٤١ ه
الموافق: ١٣/ ٥ /٢٠٢٠ م